المركز الوطني لحقوق الإنسان
National Centre for Human Rights

ملاحظات المركز الوطنيّ لحقوق الإنسان

حول مشروع قانون العفو العام لسنة ٢٠٢٤م

انطلاقاً من ولاية المركز الوطنيّ لحقوق الإنسان باقتراح ومراجعة التّشريعات ذات العلاقة بأهدافه بموجب المادة (٥/ل) من قانونه رقم (٥١) لسنة ٢٠٠٦م، وفي إطار مراجعة مشروع قانون العفو العام لسنة ٢٠٢٤م في ضوء الدستور الأردنيّ والمعايير الدوليّة لحقوق الإنسان يقدم المركز التوصيات التالية:

أولاً: يوصي المركز بدراسة الآثار الاقتصادية لمشروع قانون العفو العام، بما يضمن عدم التأثير على حقوق الافراد وسير التعاملات بمختلف اشكالها، والنظر في أن يحقق في الوقت ذاته مضامين واطر العدالة التصالحية التي أشار اليها جلالة الملك عبدالله الثاني في توجيهاته بإعداد مشروع قانون العفو العام.

ثانيا: يوصي المركز شمول العفو العام طائفة من الجرائم الواردة في قانون الجرائم الالكترونية رقم (١٧) لسنة ٢٠٢٣م، وقانون الجرائم الالكترونية لسنة ٢٠١٥م ذات العلاقة بحرية التعبير واستثناء تلك التي تمس الأمن والسلم المجتمعي.

ثالثًا: يوصي المركز بعدم شمول جريمة التّعذيب ضمن الجرائم المشمولة بالعفو العام؛ نظرًا لإخلال ذلك بالتزامات الأردن على الصّعيد الدوليّ بموجب اتفاقية مناهضة التّعذيب وغيره من ضروب المُعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانيّة أو المُهينة، حيث أكّدت لجنة مناهضة التّعذيب

بموجب تعليقها العام على أنّ قرارات العفو عن جريمة التّعذيب لا تتوافق مع التزامات الدول الأطراف بموجب الاتفاقية.

رابعا: يوصي المركز بوضع ضوابط تتعلق بالمشمولين ضمن مشروع قانون العفو العام من المكررين؛ مراعاة للخطورة الجرمية وحفاظا على الامن والسلم المجتمعي وتحقيق الردع العام والخاص.

خامسا: يوصي المركز باستثناء مشروع قانون العفو العام الجرائم الواقعة خلافاً لقانون الحماية من العنف الأسريّ رقم (١٥) لسنة ٢٠١٧م من الشمول بأحكام العفو العام.